+ من تمام كما ورد بخلاف التخطي اذ ليس للامام ان لا يحرم حتى
يستوي بين صفوفهم قال م ر ولو كان عن يمين الامام ما يسع
وقف فيه ولا يخترق ومقتضى التعليل بالتقصير انه لو عرضت
فرجة في اثنا الصلوة لم يخترق ويحتمل غيره والا بان لم يجد سعة
فليجر له بالجر ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا
من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وهو مما يعمل به في الفضائل
واخذ الشيخ من قوله ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على وجدها
لتفويته الفضيلة على غيره بلا عذر شخصا حرا لا قنا لدخوله في
ضمانه بوضع يده عليه حوزه موافقته والا فلا بل يمتنع لخوف
الفتنة من صف اكثر من اثنين والا حرم عليه جر احدهما كما قاله
الشيخ لانه يصير الاخر بتقصيره منفردا وتفوت الفضيلة عليه
وجرح كان امكنه الخرق ليصف مع الامام او كان مكانه يسع
اكثر من اثنين خرق او جرهما معا قال م ر والخرق افضل
بعد الاحرام يحرم قبله عند الشيخ لما في الكفاية ونوزع فيه
بانه اذا احرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين ونظر
فيه الشيخ بان الغرض انه لم يجد فرجة في الصف فلا نسلم
تقصيره فيقتضي بطلانها عندهم وعند م ر تبعا لافتاء
والده يكره فقد صرح القاضي ابو الطيب بالكراهة بل قال
الروياني كلام الاصحاب يدل على ان الماموم يتاخر قبل شروع
الاخر في الصلاة وانكر ابن الاستاذ كون الجر بعد التحرم وقال
وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده ولم اره في شيء
من الكتب المشهورة بعد الكشف الا في الحلية المعزو للروياني
وظاهر كلام الاصحاب واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التحرم
لقصد الخروج من الخلاف فمتى احرم منفردا لم تنعقد صلاته

عند

عند المخالفين فلا فائدة في الجذب ح وانكره ايضا ابن ابي
الدم انتهى وحمل قول الكفاية لا يجوز قبل الاحرام على الجواز
المستوي الطرفين قال فلا يخالف ما قررناه انتهى ويساعده
المجرور ندبا لانه اعانة على بر فينال ثوابه مع ثواب
ما خرج منه لانه لعذر ويشترط علمه اي الماموم والمراد
ما يشمل الظن بدليل قوله او مبلغا بانتقالات الامام
لتمكنه متابعته بان اي كان يراه او يرى بعض صف
ولو واحدا منهم وان لم يكن في صف او يسمعه او يسمع مبلغا
ثقة اي عدل رواية وان لم يكن مصليا لان غيره لا يقبل خبره
وقول المجموع يقبل اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالعرف
ضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمد غير واحد انه
مقبول خبر الفاسق عن فعل نفسه فهل يأتي هنا ذلك في
الامام او يفرق بان خبره ثم صحيح صرح بخلافه هنا ميل كلام
الشيخ للثاني اما ان وقع في قلبه صدقه فيجوز له اعتماده
ولنحو اعمى اعتماد من بجانبه ان كان ثقة كما تقرر ولو ذهب المبلغ
في اثنا الصلوة ولم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه
لزمته نية المفارقة فان استمر مع الجهل بافعال امامه الظاهرة
لم تصح صلاته لتعذر المتابعة ح ويقتضي بحث من شروط القدوة
ان يجمعهما موقف اذ من مقاصد الاقتدا الاجتماع في مكان
كما عهد عليه الجماعات في الاعصر الخالية ومبنى العبادة على
رعاية الاتباع ولاجتماعهما اربعة احوال اما ان يكونا بمسجد
او بغيره او احدهما بمسجد والاخر بغيره وقد اخذ في بيان ذلك
كما فقال واذا جمعهما مسجد ومنه جداره ورحبته وهي ما حجر عليه
لاجله علمت وقفيتها مسجدا او لا عملا بالظاهر للتحويط وان كانت
منتهكة وبينهما طريق ما لم يعلم حدوثها بعده وانها غير مسجد

Copyright © King Saud University